التأمين التكافلي، ضرورة اجتماعية أم حل شرعي وتشريعي لأزمة سوق التأمين في الجزائر

Takaful insurance, a social necessity or a legitimate and legislative solution to the crisis in the insurance market in Algeria

تاريخ الإرسال: 2020/09/15	تاريخ القبول: 2020/11/04	تاريخ النشر: 2021/07/15

***ط.د. ميمي جمال**
جامعة أحمد دراية - أدرار
عضو بمخبر القانون والمجتمع
djamel72mimi@gmail.com

ملخص:

البحث عبارة عن محاولة لتسليط بعض الضوء على الأسباب التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى تبني نظام التأمين التكافلي الإسلامي بشكل صريح في آخر تعديل لقانون التأمينات الجزائري، والتي يأتي في مقدمتها وضعية سوق التأمين في الجزائر حيث تعرف ركودا وضعفا في أدائها مقارنة بمثيلاتها في دول العالم ، فنحاول الوقوف على تعريف نظام التأمين التكافلي الإسلامي كنظام قائم بذاته، والأسس التي يقوم عليها، والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها ، ثم العوامل التي من شأنها إنجاح هذه التجربة لحل أزمة سوق التأمين الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: التكافل، التأمين، نظام التأمين التكافلي، سوق التأمين الجزائرية .

Abstract:

The research is an attempt to shed some light on the reasons why the Algerian legislator adopted the Islamic takaful insurance system explicitly in the latest amendment to the Algerian insurance law, which comes first of all the situation of the insurance market in Algeria, where it is known as stagnation and weakness in its performance compared to those in the countries of the world, we try to identify the Islamic takaful insurance

***المؤلف المرسل:** ميمي جمال

system as a stand-alone system, the foundations on which it is based, and the objectives it aims to achieve, and then the factors that will make this experiment a success to solve the market crisis. Algerian insurance.

Keywords: *Takaful, Insurance, Takaful Insurance System, Algerian Insurance Market.*

مقدمة:

شكلت فكرة التأمين التكافلي بصورته النظرية علم جديد في مجال التأمين، يقوم على أساس التكافل والتعاون والتآزر بين المستأمنين، أطرافه متعددة لكن أهدافهم واحدة ومصالحهم واحدة أيضا ضمن علاقة تعاقدية تأمينية متجانسة، الكل فيها رابح.

الأمر الذي جعل من التأمين التكافلي مؤهلا لأن يكون البديل الأمثل والأكمل للتأمين التجاري بصيغته التقليدية الذي يقوم على الغرر الفاحش ونقل المخاطر بعوض في إطار علاقات تعاقدية يميزها التناقض وعدم التكافؤ، حيث شركات التأمين تمثل الطرف الأقوى اقتصاديا وفنيا وحتى قانونيا مقابل المؤمن له، ذلك الطرف الضعيف اقتصاديا ومعرفيا، ما جعل من العلاقة التعاقدية في قطاع التأمين تصب في مصلحة شركات التأمين التي همها في المقام الأول تحقيق أكبر قدر من الأرباح.

تأكد ذلك بعد الأزمات المالية المتعاقبة التي تعرض لها العالم ، والتي كان سببها الرهون العقارية واعتماد المؤسسات المالية والمصرفية على أنظمة ربوية، ونظام تأمين تجاري قائم على الجشع والاستغلال الذي تمارسه شركات التأمين التجاري طمعا في زيادة أرباحها خاصة إذا تعلق الأمر بالتأمينات الإجبارية.

وبما أن الجزائر ليست بمنأى عن تلك الأزمات ومسبباتها، وما ترتب عنها من مشاكل اقتصادية واجتماعية، فقد بادرت بعمليات إصلاح اقتصادي متعددة الأوجه والأطر القانونية أدى في الأخير إلى فتح المجال بشكل صريح أمام نشاط شركات التأمين التكافلي الإسلامي، بعد أن كان ذلك غير واضح سنة2009 في المرسوم التنفيذي رقم 09-13 الذي سمح بإنشاء شركات تأمين ذات الشكل التعاضدي.

جاء في المادة 103 من قانون المالية 2020 ما يلي:" تتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 جانفي سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، بمادة 203 مكرر تحرر كما يأتي: المادة203 مكرر: " يمكن لشركات التأمين كذلك إجراء، معاملات تأمين على شكل تكافل.

التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد عل أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و/أو معنويون يطلق عليهم اسم "المشاركون" ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة" وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى " صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين" وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

إشكالية البحث:

الإشكالية التي يعالجها البحث تتمثل في الدوافع والأسباب التي أدّت بالمشرع الجزائري إلى تبني فكرة التأمين التكافلي الإسلامي ، وذلك من خلال طرق العناصر التالية:

- المقصود بالتأمين التكافلي،
- الوضعية الحالية لسوق التأمين الجزائرية في ظل نظام التأمين التجاري التقليدي،
- التأمين التكافلي، البديل الاقتصادي والاجتماعي الشرعي في سوق التأمين الجزائرية.

الإجابة على إشكالية البحث وعناصرها تقتضي الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لأن طبيعة وهدف الدراسة تقتضي ذلك، أما التقسيم فقد اعتمدنا التقسيم التالي:

المطلب الأول: ماهية التأمين التكافلي.

المطلب الثاني: واقع سوق التأمين الجزائرية.

المطلب الثالث: عوامل نجاح التأمين التكافلي وضرورة تبنيه في التشريع الجزائري

المطلب الأول : ماهية التأمين التكافلي

للوقوف على ماهية التأمين التكافلي نحاول البحث في تعريف جامع له **(الفرع الأول)**، ثم التطرق إلى الأسس التي يقوم عليها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : تعريف التأمين التكافلي

إن محاولات إعطاء تعريف محدّد وموحّد للتأمين التكافلي متعدّدة ومتنوّعة، لكنها وإن اختلفت في الصيغ والعبارات فإنها تكاد تكون مجمعة على فكرة واحدة، وعليه سوف نسوق بعض التعريفات للتأمين التكافلي.

أولا : أنه عقد تأمين جماعي، يلتزم بمقتضاه كل مشترك بدفع مبلغ معيّن من المال بقصد التعاون والتضامن مع بقية المشتركين لتعويض المتضررين منهم على أساس التبرع، تتولى إدارة العمليات التأمينية فيه شركة متخصصة بالتأمين بصفة وكيل بأجر معلوم.[1]

ثانيا : أنه عقد يتبرع بموجبه مجموعة من الأشخاص (هيئة المشتركين) لبعضهم البعض بمبلغ مالي (قسط التأمين) في سبيل التعاون لجبر الأضرار وتفتيت الأخطار المبينة في العقد، والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين و الناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه، وتتولى شركات التأمين إدارة عمليات التأمين (كوكيل بأجر معلوم) واستثمار هذه الأموال (وفق قواعد شركة المضاربة)[2]

ثالثا : وقد عرّف الدكتور عبد الستار أبو عدة التأمين التكافلي أنه: التأمين الذي يهدف إلى تقديم الخدمة التي يقدمها التأمين التقليدي للمستأمن (حامل الوثيقة) بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقد والربا وسائر المحظورات، وذلك بتقديم المستأمن اشتراكات متبرعا بها كليا أو جزئيا لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن ضده، وما يتحقق من فائض بعد التعويضات ومصاريف واقتطاع الاحتياطات يوزّع على المستأمنين(حملة الوثائق) [3] .

رابعا : أما مفهوم التأمين التكافلي الإسلامي باعتباره عقدا فهو اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين، وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضوا في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم" قسط "على سبيل التبرع منه ومن عوائد

استثماره لأعضاء هذه الهيئة، على أن تدفع له الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين للتعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين في التأمين على الأشياء ، أو مبلغ التأمين في التأمين التكافلي على الأشخاص، على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة.[4]

خامسا : التعريف التشريعي لنظام التأمين التكافلي: عرفّه المشرع الجزائري في المادة 223 مكرر على النحو التالي:"...**التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد عل أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و/أو معنويون يطلق عليهم اسم "المشاركون" ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة" وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى " صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين" وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها ."**

من خلال ما تقدم يمكن تعريف التأمين التكافلي بأنه عقد تبرّع جزئي أو كلي مقابل خدمة التأمين يلتزم بموجبه مجموعة من المستأمنين يدعون حملة الوثائق أو المشتركين بتقديم أقساط تسمى اشتراكات على وجه التبرّع بغرض تفتيت الأضرار عند وقوعها وتعويض المضرور منهم، ثم التصرف في الفائض التأميني حسب ما تم الاتفاق عليه بعد خصم التعويضات والمصاريف والاحتياطات، من طرف شركة يوكل لها إدارة العمليات مقابل أجر.

الفرع الثاني : أسس وأهداف التامين التكافلي

إن كان التأمين التكافلي يتفق مع التأمين التجاري في بعض الخصائص، فأنه يختلف عنه في الكثير من الأسس والأهداف، بل إنه يقوم على نقيضه أو على سلبياته في أحيان كثيرة، وهو الأمر الذي يؤهله لأن يكون البديل الشرعي له فهو يقوم على أسس أصيلة في الشريعة الإسلامية.

أولا : أسس التأمين التكافلي

يقوم التأمين التكافلي على أسس فقهية أجملها الدكتور عبد الستار أبو غدة في ثلاثة أسس هي التبرع والوقف والمضاربة[5]، وإن الوقف من عقود التبرعات.

1. التبرع: كون عقد التأمين التكافلي هو بالأساس عقد تبرع يبعد عنه خاصية الغرر التي هي من الخصائص الأساسية لعقد التأمين التجاري، ذلك لأن صفة الاحتمال من أبرز خصائص التأمين التجاري، فقد لا يتحقق الخطر المؤمن عليه فيخسر المؤمن له الأقساط التي سددها للمؤمن، وقد يتحقق الخطر فيستلم المؤمن له مبلغ التأمين الذي قد يفوق بكثير قيمة الأقساط المدفوعة مجتمعة بما يشبه القمار، فيتحقق له الربح وتتحقق الخسارة في المقابل لشركة التأمين.[6]

إن قيام عقد التأمين الإسلامي على أساس التبرع يتجلى في تنازل المستأمن عن كل أو بعض الاشتراك(القسط) لفائدة مجموع المشتركين أو المستأمنين حسب الحاجة والحالة، وذلك متوقف على مدى استهلاك التعويضات للاشتراكات[7]، ومدى تحقق الفائض التأميني الذي يتم توزيعه على حاملي الوثائق أو استثماره وفق ما تم الاتفاق عليه.

بهذه الصيغة يكون المؤمن له متبرّعا في أول الأمر ومتبرّعا له في الوقت ذاته إن تضرر هو بفعل تحقق الخطر.

أما شركة التأمين فلا تعدو أن تكون كيانا إداريا قانونيا دعت إليه الظروف الإجرائية وضرورة تنسيق الأعمال وإدارتها وفق شروط معينة واقتطاعات مالية محددة، ما يعني أن الفائض التأميني ملك لصندوق الاشتراكات، وليس للشركة أن تأخذ منه شيئا[8].

2. التكافل: يطلق على التأمين الذي تمارسه شركات التأمين الإسلامية عدة مصطلحات منها: التأمين التكافلي، التأمين التعاوني، التأمين الإسلامي، التأمين التبادلي[9]...،أما مصطلح التكافل فقد كان استئناسا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرّج بينهما." [10]

أما التعاون والتكافل بين المسلمين كمبدأ إسلامي فإنه يجد أساسه الفقهي في الآتي:

يقول الله تعالى: " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان."[11]

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم:" إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم."[12]

وقوله صلى الله عليه وسلم:" من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة." [13]

فهو نظام تعاون وتضامن بين مجموعة من الأفراد لدفع الأضرار ومجابهة الحوادث والأخطار المحدقة بكل واحد منهم.

أما بالمفهوم التأميني فهو نظام تأمين تكافلي إسلامي يقوم على التكافل والتعاون، وبموجبه يتكافل مجموعة من الأفراد يتعرضون لخطر واحد لمواجهة ذلك الخطر إذا تحقق في حق واحد منهم أو بعضهم وذلك بتعويضهم بدلا من أن يتحملها المضرور لوحده[14].

3. الالتزام بأحكام الشريعة في جميع المعاملات:

أن يتم الالتزام في جميع العمليات المتعلقة بالنشاط التأميني بما أقرّه الشرع ، بخلاف العمليات المتعلقة بالتأمين التجاري المحرم شرعا، فيشمل تأمين الممتلكات ، وتأمين المسؤولية، وتأمين الأشخاص دون تأمين المحرمات كالخمور ومصانعها ومتاجر تسويقها أو محلات تسويق لحوم الخنازير أو محلات القمار...

هذا مع الالتزام بتوجيهات هيئات الرقابة الشرعية في اتفاقيات إعادة التأمين [15] وأن يكون تعاملها مع المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية، وفي حالة الاستثمار أن يكون بالطرق الشرعية، وأن تكون الوثائق المتداولة في جميع العمليات المتعلقة بالتأمين خالية من أي شروط باطلة شرعا.

ثانيا : أهداف التأمين التكافلي

أبرز الأهداف التي يرمي التأمين التكافلي إلى تحقيقها هي:

1. تحقيق الأمان والاطمئنان للمستأمنين[16]، وذلك بشعور المستأمن أنه في حالة تحقق الخطر فإنه يستفيد من التعويض بما يجبر أضراره، الأمر الذي يدفعه إلى استثمار أمواله في نشاطات متنوعة بكل اطمئنان متمتعا بالحماية التأمينية الشرعية التي يوفرها له انضمامه لجماعة المشتركين أو المستأمنين.
2. تعزيز التنمية الاقتصادية بالمساهمة فيها من خلال استثمار أموال المشاركين في نشاطات اقتصادية متنوعة بكيفية تحفظ أموالهم من الأخطار من جهة، وتحقيق دعم عمليات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية التي تبقى بحاجة إلى التأمين لتحافظ على وتيرة نشاطها المالي من جهة ثانية[17].
3. حماية الاقتصاد الوطني من استغلال شركات التأمين التجاري، التي تقوم باستثمار الأقساط التي يدفعها المستأمنين بأسلوب احتكاري لا يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني.
4. تخفيض قيمة أقساط التأمين(الاشتراكات) إلى أقل قدر ممكن مقابل الحصول على تغطية تأمينية راقية بأقل تكاليف.
5. يهدف إلى استكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي، وتحقيق التكامل المطلوب رفقة المصارف الإسلامية باعتبارها جهة إيداع واستثمار لأموال التأمين، وشركات إعادة التأمين الإسلامية، والأسواق المالية الإسلامية.
6. توفير البديل الإسلامي، والمباح[18] شرعا لعمليات التأمين أو الاستثمار في قطاع التأمين، بدلا من التأمين التجاري التقليدي المحرم شرعا، لأن التأمين في حد ذاته لم يعد من أوجه الترف أو مقصورا على فئة اجتماعية بعينها بل أصبح من متطلبات المجتمعات المعاصرة خاصة مع انتشار التأمينات الإجبارية(تأمين السيارات والمركبات...).

المطلب الثاني : واقع سوق التأمين الجزائرية

قبل الخوض في الواقع الراهن لسوق التأمين الجزائرية، لابد من وصف إطارها القانوني منذ الاستقلال و المراحل التي مر بها تبعا للتقلبات السياسية و الاجتماعية التي مرّت بها الدولة الجزائرية **(الفرع الأول)** ، ثم الوقوف بالأرقام على وضعية هذه السوق **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول : الإطار القانوني لقطاع التأمين الجزائري

عرف قطاع التأمين في الجزائر كغيره من القطاعات الاقتصادية تحولات جذرية تبعا للتحولات السياسية والاقتصادية وحتى الاجتماعية التي عرفتها الدولة الجزائرية في العصر الحديث، تجلّت في مرحلتين بارزتين هما مرحلة تأميم قطاع التأمين واحتكار الدولة لنشاطه، ومرحلة الانفتاح وتحرير القطاع وفتح المجال أمام الخواص،

أولا : مرحلة احتكار الدولة لسوق التأمين

قبل احتكار الدولة للنشاط التأميني في الجزائر، وفي حقبة الاستعمار الفرنسي خضع قطاع التأمين للقانون الفرنسي للتأمينات الصادر في 13جويلية 1930 الذي ضل العمل بأحكامه إلى ما بعد الاستقلال عملا بالقانون الصادر في 31ديسمبر1962 الذي يقضي بالاستمرار في العمل بالنصوص والقوانين الفرنسية على عقود التأمين.

صدر بعد ذلك بتاريخ 08 يونيو 1963 القانون الذي اشترط الحصول على الاعتماد من الدولة الجزائرية كشرط حتى تستطيع شركات التأمين الأجنبية ممارسة نشاطها في الجزائر، مع إخضاعها للرقابة بموجب القانون رقم 63-167 للحد من تحويل المبالغ المالية التي كانت الشركات الأجنبية للتأمين تحولها نحو الخارج عبر قنوات إعادة التأمين[19]

وبتاريخ 27 مايو 1966 صدر الأمر 66- 129 المؤرخ في 27 مايو 1966 وهو القانون الذي بموجبه احتكرت الدولة الجزائرية سوق التأمين،ثم الأمر الصادر في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات[20].

تطور بعد ذلك النظام القانوني لقطاع التأمين بصدور القانون المدني الجزائري الذي خصص فصلا كاملا منه لعقد التأمين تناول فيه الأحكام العامة لعقد التأمين، ثم أنواع التأمين (البري – البحري – الجوي) دون التطرق إلى المسائل التفصيلية فقد ترك ذلك للقوانين الخاصة[21].

وكانت أبرز محطات قوانين التأمين الجزائرية صدور القانون 80-07 في 09 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات الذي كان أول قانون جامع ينضم جميع أنواع التأمينات(البري، البحري، الجوي)

ثانيا : مرحلة تحرير سوق التأمين

كجزء من الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الدولة الجزائرية صدر القانون 95-07 المتعلق بالتأمينات[22]، والذي ألغى كل ما يخالف أحكامه من قوانين سابقة، كما أنه أنهى احتكار الدولة لقطاع التأمين، وفتح المجال للشركات الخاصة المحلية منها والأجنبية للنشاط في سوق التأمين الجزائرية، ثم عدّل وتمّم بالقانون 06-04 [23]، فكان الهدف تشجيع النشاط التأميني وتطويره من خلال وضع معايير ومقاييس للعقود وتوزيع الخدمات التأمينية، والتحرير الكلي لرأسمال شركات التأمين، وتكريس حق الاطلاع على مصادر الأموال المكونة لرأسمال شركات التأمين، مع إعادة بعث وتنظيم الرقابة الإدارية والمالية على نشاط شركات التأمين، بالإضافة إلى وضع بعض الأحكام التي تعنى بحماية مستهلكي هذا القطاع.

وكنتيجة لذلك انتعشت سوق التأمين شيئا ما، وارتفع عدد شركات التأمين المحلية أو الأجنبية الناشطة في السوق الجزائرية، وارتفع معها عدد الوسطاء والوكلاء والسماسرة.

الفرع الثاني : الوضعية الراهنة لسوق التأمين الجزائرية

من خلال استقراء بعض الأرقام والنسب في سوق التأمين الجزائرية، يظهر جليا أنها لا تزال ضعيفة أو دون المستوى المطلوب سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية مقارنة بمثيلاتها في العالم أو حتى في دول الجوار، فقد سجلت بجميع أنشطتها إلى غاية 30سبتمبر 2018مبلغ قدره105.4 مليار د ج في حين سجلت 102.3 مليار د ج سنة 2017 بتطور طفيف قدر بـ 0.3 في المائة، أما القبول الدولي فقد وصل إلى 45 في المائة بالمقارنة مع سنة 2017.

أما السوق المباشر فقد بلغت 97.5 في المائة، في حين أن القبول الدولي لم يتجاوز 2.5 في المائة.

استحوذ التأمين على الأضرار على حصة الأسد في جميع عمليات التأمين، حيث سجّل نسبة 89.2 في المائة منها، في حين سجلت نسبة التأمين على الأشخاص نسبة لم تتعدى 8.3 في المائة.

والسبب في ذلك يعود في المقام الأول إلى ثقافة المجتمع الجزائري وتقاليده وتشبّعه بالمبادئ الإسلامية، والتزام غالبيته بأحكامها واحترام تعاليمها واجتناب نواهيها التي تحرّم التأمين التجاري بما فيه التأمين على الحياة، حيث لا يخلو عقد من ربا أو غرر فاحش المحرمين شرعا من جهة، وإلى عدم ثقة مستهلكي قطاع التأمين في شركات التأمين التي همها أولا وأخيرا تحقيق مصالحها المادية بصرف النظر عن مصالح عملائها.

أما المطالبات فقد بلغ مجموعها في سوق التأمين 43.8 مليار دج إلى غاية 30 سبتمبر 2018 مقابل 41.1 مليار دج في نفس الفترة من سنة 2017بتطور بسيط بلغ 6.6 في المائة، حيث يبلغ إجمالي التعويضات 44.3 مليار دج في 30 سبتمبر 2018بنسبة 5.6 في المائة مقارنة بسنة 2017.

كما سجّلت الاحتياطات ارتفاع نسبي قدر بنسبة 9.5 في المائة مقارنة بالنسبة المسجلة في 30 سبتمبر 2017 بمجموع 85.8 مليار دج[24].

وقد بلغ معدل تسوية المطالبات 34.1 في المائة بتاريخ 30 سبتمبر 2018 مسجّلة انخفاضا قدره 2.3 في المائة وذلك بالمقارنة مع ذات الفترة من السنة التي قبلها (2017)، وبلغ معدل تسوية شركات التأمين على الممتلكات والضحايا نسبة 38.8 في المائة بانخفاض قدره 3.5 في المائة مقارنة بنفس الفترة من السنة السابقة (2017)، ولوحظ ارتفاع نسبي في تسوية المطالبات في التأمين على الأشخاص من 26.1 إلى 39.6 في المائة[25].

هذه الأرقام جعلت من سوق التأمينات الجزائرية ضعيفة، تحتل مراتب متأخرة بين نظيراتها في الأسواق العالمية بحصة لم تتعدى 0.016 في المائة من السوق العالمية.[26]

كما تجدر الإشارة إلى أن عمليات التأمين على السيارات تستحوذ على ما نسبته 56.6 في المائة من مجمل عمليات سوق التأمين في الجزائر، وذلك راجع إلى أن التأمين على السيارات إجباري في القانون الجزائري، وقد تأثرت تلك السوق، ولحقها خسائر فادحة نتيجة قرار السلطات الجزائرية حضر استيراد السيارات من الخارج ، واستبدال ذلك بمحاولات فاشلة للتصنيع المحلي للسيارات، اكتنفها الكثير من الفساد، أدخل البلاد في أزمات اقتصادية خانقة، ساهم فيها الهبوط المتتالي لأسعار النفط وتقلبات سوقه إثر الأزمات العالمية المتعاقبة.

أدى ذلك إلى ركود سوق التأمين الجزائرية، لدرجة أن بعض الخبراء والملاحظين دقوا ناقوس الخطر من احتمال انهيار كلي لسوق التأمين في الجزائر إن عجزت شركات التأمين المختلفة عن الوفاء بالتزاماتها، أو استمرّ نشاطها في التقلص والانكماش، فيؤدي بالضرورة إلى تضرر الائتمان ومن ثم إلى تضرر الاستثمارات ما يؤدي إلى حالة انكماش اقتصادي، الجزائر في غنى عنه في الوقت الراهن.

ناهيك عن الارتفاع المحتمل لنسبة البطالة في حالة توقف نشاط شركات التأمين وغلق مراكزها أو فروعها عبر التراب الوطني.

إن الأرقام المذكورة والوضعية الحالية لسوق التأمين الجزائرية تدل بما لا يدع مجالا للشك أنها تمرّ بأزمة حقيقية تتطلب إصلاحات جذرية وقرارات جريئة من شأنها تصويب مسارها وبعث نشاطها وروح التنافسية فيها، بما يتماشى وخصوصية المجتمع الجزائري المسلم.

المطلب الثالث : عوامل نجاح التأمين التكافلي وضرورة تبنيه في التشريع الجزائري

إن تشريع القوانين والأنظمة مهما كان مصدره أو الهدف منه ما هو إلا استجابة لمتطلبات اجتماعية واقتصادية لمجتمع معيّن بما يتماشى وخصوصياته الحضارية والثقافية وحتى البيئية.

الفرع الأول : عوامل نجاح نظام التأمين التكافلي

لكي ينجح نظام التأمين التكافلي، لابد من أن تتوفر عوامل مختلفة منها ما هو اجتماعي حضاري **(أولا)**، ومنها ما هو متعلق به كنظام تأمين- خصائص نظام التأمين التكافلي ذاته- **(ثانيا)**.

أولا : العوامل الاجتماعية والحضارية

المجتمع الجزائري مجتمع مسلم، محافظ في غالبيته بطبيعته، وحريص على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها التي تفرض التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع ابتغاء الأجروالثواب، ورفع الغبن عن بعض أفراده ، ولا شك أن التعاون في تفتيت الأخطاروامواجهة الظروف الصعبة المستجدّة والتكافل في حلها من صميم تلك المبادئ والأحكام.

التأمين التكافلي لا يخرج عن هذا الإطار، إذ أنه لا يعدو أن يكون اتفاق يضم جماعة معينة من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية قصد تعويض الأضرار التي قد تلحق أحدهم نتيجة تحقق خطر معين من مجموع الاشتراكات التي تعهد كل مشترك بدفعها[27].

وإذا كان المقصد الأساسي لتكوين شركات التأمين التجاري التقليدي هو تحقيق أكبر قدر من الأرباح المالية بغض النظر عن نوعية وجودة الخدمات التأمينية، فإن المقصد الأصيل والأساسي من تكوين شركات التكوين التكافلي هو التعاون على جبر الأضرار التي قد تلحق المشتركين أو بعضهم والتكافل وتبادل المنافع ، وبهذا المعنى هو نظام تكافلي بامتياز[28].

من ناحية أخرى يعتبر التأمين التكافلي سبيلا مشروعا للاستثمار و الكسب الحلال بعيدا عن الربا والغرر الفاحش بجميع صوره إيداعا، وإقراضا، أو استثمارا بالنسبة للمؤمن لهم، حيث يتحقق ذلك من خلال قيام الشركة باستثمار المتوفّر من أقساط التأمين العائدة

لهم بالطرق المشروعة باعتبارها مضاربا، وما يتحقق من أرباح يقسم بين الشركة والمؤمن لهم بوصفهم أصحاب المال وفق ما تم الاتفاق عليه أو المحدد من طرف مجلس الإدارة[29].

كما يساهم الفائض التأميني في تمويل المشروعات الاستثمارية بعيدا عن القروض الربوية فيؤدي ذلك إلى إنعاش حركة الإنتاج التي تساهم بدورها في تنمية الاقتصاد الوطني.

أما من الناحية الاجتماعية فإن استغلال الفائض التأميني يساهم في تعزيز الأعمال الخيرية التي ترفع الغبن عن الفئات الفقيرة ماديا، وتعزّز من أواصر الترابط الاجتماعي بين أفراد المجتمع فيقلل ذلك من معاناة الفقراء والمحتاجين.

ثانيا : عوامل متعلقة بخصائص التأمين التكافلي ذاته

إن من العوامل التطبيقية لنجاح تجارب التأمين التكافلي تكمن في خصائصه الذاتية التي يمكن إجمالها في الآتي:

1- التأمين التكافلي يحقق المعنى الحقيقي للتعاون القائم على مبدأ التبرع من أجل الهبة أو الوقف، أين تعم الفائدة جميع المشتركين باعتبارهم مؤمنا ومؤمنا لهفي الوقت نفسه.
2- التأمين التكافلي يجعل من قيمة الاشتراكات تتغير زيادة أو نقصانا تبعا للمخاطر أو الحوادث المؤمن منها[30].
3- تشكل الشريعة الإسلامية المرجعية النهائية لكل النشاطات والعمليات التي تمارسها شركات التأمين التكافلي، سواء تعلق الأمر بالتأمين أو إعادة التأمين، أو استثمار الفائض التأميني، والتعويضات، والقواعد التي على أساسها تحسب الاشتراكات (الأقساط)، والفائض التأميني وطرق توزيعه[31].
4- توفر الرقابة الشرعية الذاتية الفعّالة.
5- الفائض التأميني حق للمشتركين(المؤمن لهم)
6- يقدم المساهمون رأسمال الشركة ويتحملون المصاريف العامة، في حين يقدم المشتركون أموال التأمين.
7- يتقاضى المضرورون تعويضاتهم من صندوق التأمين طبقا لشروط الوثائق.

8- تحقيق العدالة بين المساهمين والمشتركين، وللمساهمين الحق في الأرباح التي يحققها استثمار رأسمال شركة التأمين التكافلي[32].

9- مبدأ الفصل بين صندوق التكافل وصندوق المساهمين، على شكل حسابين ماليين منفصلين.

10- تسدد المطالبات ومصاريف إعادة التأمين من حساب الاشتراكات.

11-يُؤخذ الاحتياطي المالي القانوني من مستحقّات المساهمين، حسب النّسب المنصوص عليها في قانون الشركات، ويرد لهم في نهاية عمر الشركة، كما تُقتطع من أموال المشتركين الاحتياطات الفنية ؛ حيث يمكن التبرع بها في أوجوه الخير عند نهاية عمر الشركة بعد أن تكون الشركة قد أوفت بالتزاماتها تجاه المستأمنين واتجاه الغير.

الفرع الثاني : ضرورة تبني نظام التأمين التكافلي في التشريع الجزائري

إن ما يدعو إلى تبني نظام التأمين التكافلي الإسلامي في التشريع الجزائري وعلى الرغم من حداثة وجوده ونشاطه هو النجاح الذي ما فتئ يحققه هذا النوع من الشركات عبر العالم ، حيث تعدى وجودها نطاق الدول الإسلامية ليمتد إلى دول أوربا المسيحية، فأصبحت بحق تبشر بسوق واعدة مستقبلا .

فالوعي والاهتمام المتزايدين بالمنتجات الإسلامية مع النمو الملحوظ للاستثمار الإسلامي الذي بلغت قيمته 260 مليار دولار أي ما يعادل 20 في المائة من السوق العالمية[33] والنظرة الإيجابية للجهات الرقابية دفع بكبريات شركات التأمين العالمية إلى إنشاء شركات التكافل.

بالإضافة إلى ذلك فأن المبادئ الخاصة بالتأمين التكافلي تشكل عناصر جذب وتسويق لتصريف منتجاته، فهي تتوافق مع الطبيعة البشرية وما تحققه من أحاسيس الأمان غير متوفرة في التأمين التجاري.

يقول **مايكل ولتون** مدير التأمين العام في شركة **نيكزس** لوساطة التأمين: "يشهد في المنطقة إقبالا واسعا من العملاء على الحلول المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لا لاعتبارات دينية، بل لأن بعضها يوفر حماية أفضل مقارنة مع الحلول التقليدية."[34]

ولعل أبرز مناطق نجاح تجربة التأمين التكافلي كان في دول الخليج العربي و جنوب شرق آسيا لاسيما ماليزيا، التي شكلت نموذجا ناجحا لسوق التأمين التكافلي[35] وشمال إفريقيا بدرجة أقل.

باستعراض بعض تلك النماذج نجد أن التجربة الماليزية رائدة في مجال صناعة التأمين التكافلي، وتستحق البحث في أسباب نجاحها وتطورها.

ولعل أبرز تلك الأسباب يكمن في الأتي[36] :

1- تبنّي ودعم الحكومة الماليزية والبنك المركزي الماليزي لصناعة التكافل من خلال قرارات سيادية تساهم في إنجاح التجربة.
2- التخطيط الاستراتيجي ووضوح الرؤية والأهداف المسطرة، مع تسخير آليات التنفيذ المتمثلة في الوسائل المادية(المالية) ،والعلمية ،والبشرية ساعد في بلوغ النتائج المحققة.
3- التأطير القانوني، من خلال توفير منظومة قانونية متكاملة تعنى بتنظيم عمل شركات التكافل، ابتداء من تكوين الشركة مرورا بعلاقتها بحملة الوثائق، والمساهمين، والرقابة الشرعية والقانونية على نشاطات الشركة(الإيداع، الإقراض، التعويض، طرق التصرف في الفائض التأميني، الاستثمار...).

أما في المملكة العربية السعودية فقد سجل نظام التأمين التكافلي نتائج حسنة إذ بلغ معدل إنفاق الفرد على التأمين على الحياة مثلا7.1 دولار مقابل 74دولار بالنسبة للفرد في دولة الإمارات العربية المتحدة، في حين أن إنفاق الفرد على التأمين على الحياة في الولايات المتحدة الأمريكية بلغ 1600 دولارا أمريكيا ، وأن المعدل العالمي تجاوز247 دولار[36]، وهي الأرقام ا تعزز وترغب من التوجه الحكومي نحو هذا النوع من التأمين.

وفي التقرير السنوي الثاني عشر الذي أصدرته مؤسسة النقد العربي السعودي "ساما" بتاريخ 2019/09/12 الذي يبرز نتائج القطاع خلال 2018 والمساهمة في الناتج المحلي

الإجمالي للمملكة ، وبحسب التقرير بلغ إجمالي أقساط التأمين المكتتب بها في السوق السعودية خلال عام 2018 نحو 34.9 مليار ريال (9.3 مليار دولار)[37]، و بلغ حجم رؤوس الأموال المستثمرة في شركات التأمين العاملة في المملكة نحو 11.8 مليار ريال، وبلغ مجموع موجودات المساهمين 17.3 مليار ريال، وبلغت الأرباح التشغيلية 295 مليون ريال، على الرغم من الإجراءات التي اتخذتها مؤسسة النقد والتي ترمي إلى الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة إلى حملة الوثائق والمستفيدين من التغطية التأمينية والتسعير العادل للمنتجات.[38].

هي معطيات وأرقام لتجارب دول يمكن أن تكون أقل إمكانيات من الجزائر حققت نتائج ملفتة تجعل من الضروري على الدولة الجزائرية خوض هذه التجربة الاقتصادية، بل وتشجيعها، من خلال تبني نظام التأمين التكافلي الإسلامي، لإيجاد البدائل التأمينية أمام المستأمنين، وخلق المناخ التنافسي بين الشركات المستثمرة في سوق التأمين الجزائرية.

الخاتمة:

رأينا أن نظام التأمين التكافلي يقوم على فكرة تكافل مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية وتعاونهم بغرض مواجهة أخطار معينة قد تلحق بهم، وتفتيتها وجبر نتائجها وفق أحكام الشريعة الإسلامية،من خلال شركة مؤهلة توكل إليها إدارة كل عمليات التأمين مقابل اقتطاعات مالية ووفق شروط معينة وضوابط محددة.

ورأينا أيضا الضعف الذي يكتنف سوق التأمين الجزائرية وحاجتها إلى الإصلاح وإلى أن تدعّم بنظم تأمين جديدة تنعشها وتبعث روح التنافس فيها بما يتماشى وخصوصية المجتمع الجزائري من جهة، والحفاظ على مصلحة المؤمن لهم باعتبارهم مستهلكي هذا القطاع والطرف الأضعف في عقود التأمين التقليدية من جهة أخرى، وهي الأسباب التي نعتقد أنها دفعت بالمشرع الجزائري إلى تبني التأمين التكافلي الإسلامي تشريعيا.

لكن وحتى تؤتي هذه الخطوات التشريعية أكلها يجب الأخذ في الاعتبار التوصيات التالية:

- التعجيل في إصدار قانون خاص بالتأمين التكافلي(تنظيم) يكون شامل، يعالج القضايا التفصيلية بما فيها العلاقات التعاقدية بين أطرافه (المساهمين، حملة

الوثائق من المشتركين، الصناديق، الفائض التأميني، الاستثمار...) وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

- إصدار قانون متصل أو منفصل يعنى بتنظيم هيئات الرقابة والإشراف على شركات التكافل، غير تلك التي تمارس الرقابة والإشراف على شركات التأمين التجاري التقليدي.
- العمل على تكوين موظفين مؤهلين في مجال إدارة التأمين التكافلي، سواء تخصصات جديدة أو بإنشاء معاهد متخصصة.
- تشجيع الصيرفة الإسلامية، والمؤسسات الاستثمارية التي تعمل وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.
- العمل على إنشاء شركات إعادة التكافل وطنية، مع التصريح للشركات إعادة التكافل الأجنبية النشاط عبر التراب الوطني وفق ضوابط قانونية محددة، قصد خلق تنافسية، واكتساب الخبرة والتجربة،دون التفريط في الإنتاج المحلي.
- تشجيع البحث العلمي بغرض إيجاد الحلول الشرعية للمسائل الفنية، أو التكييف الشرعي للعمليات التي يمكن أن تنفذها شركات التكافل في مجال التأمين التكافلي أو إعادة التكافل أو الاستثمار، أو ما يسمى بفقه العمليات.
- العمل على نشر الوعي التأميني لدى أفراد المجتمع الجزائري بهذا النوع من شركات التأمين، من خلال وسائل الإعلام المتنوعة يبرز إيجابياته الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية.

الهوامش:

1- أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي، دراسة شرعية تبين التطور للتأمين التعاوني وممارسة العملية في شركات التأمين الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2012، ص18

2- موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، مداخلة في ملتقى دولي بعنوان" مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، سطيف، في الفترة 25-26 أفريل 2011ص03.

3- عبد الستار أبو عدة، أسس التأمين التكافلي، مداخلة في المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، في الفترة 11-12 مارس2007 في دمشق، ص03.

4- عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية المسماة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018،ص24.

5- عبد الستار أبو عدة، مرجع سابق، ص04.

6- عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية المسماة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018،ص24.

7- عبد الستار أبو عدة، مرجع سابق، ص04.

8- براحلية بدر الدين، التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 09-13بين التجاري والتعاوني، بحث في ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية بالمركز الجامعي سوق أهراس في الفترة 25أفريل 2011ص07.

9- أحمد سالم ملحم، مرجع سابق، ص21.

10- رواه البوخاري.

11- سورة المائدة- 2.

12- رواه البوخاري.

13- رواه مسلم.

14- أشرف محمد دوابة، رؤية إستراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي، ص111 Islame conomisi ve Finansi Dergsiفبراير2016

15- أحمد سالم ملحم، مرجع سابق، ص46.

16- محمد الشيخ بلحاج، عقد التأمين في ضوء الإسلام، المطبعة العربية، غرداية، 1986،ص36.

17- أشرف محمد دوابة، مرجع سابق، ص110.

18- عامر أسامة، أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي، رسالة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة سطيف1، 2013-2014،ص11.

19- بالي مصعب، صديقي مسعود، تطور قطاع التأمين في الجزائر، مجلة رؤى إقتصادية،جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد11، ديسمبر 2016، ص346

20- عدل وتمم بموجب القانون 88-31 بتاريخ 19 يوليو 1988، ج رعدد 29، بتاريخ 20 يوليو 1988.

21- تنص المادة 620 من القانون المدني الجزائري: " تنظم القوانين الخاصة عقد التأمين بالإضافة إلى الأحكام التي يتضمنها هذا القانون."

22- القانون 95-07 المؤرخ في 1975/01/25 المتعلقة بالتأمينات، ج رعدد 13 الصادرة في 1995/03/08.

23- القانون 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج رعدد 15 الصادرة في 13 جويلية 2006.

24- المجلس الوطني للتأمينات 2018.

25- المجلس الوطني للتأمينات 2018.

26- كمال رزيق، محمد لمين مراكشي، خصوصية قطاع التأمين وأهميته لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي السابع بعنوان" الصناعة التأمينية الواقع وآفاق التطوير-تجارب الدول- جامعة حسيبة بن بو علي، شلف، 2012/04/03.

27- هاني بن عبد الله بن جبير، عقد التأمين ، نظرة فقهيةموجزة لأبرز مسائله

H-J-30@maktoob.com

28- محمد بلتاجي، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر، الإسكندرية،ط1، 2008، ص41

29- أحمد سالم ملحم، مرجع سابق، ص41.

30- محمد الزحيلي، التأمين، أنواعه المعاصرة، وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منها، دار العصام، دمشق، ط1، 2009، 128.

31- عامر أسامة، مرجع سابق، ص28.

32- الطيب داودي، كردودي صبرينة، التأمين التكافلي مفهومه وتطبيقاته، مجلة الإحياء، العدد15، ص160.

33- محمد أكرم لال الدين، صناعة التكافل الماليزية عوامل النجاح ومكامن التطور ، مجلة الإسلام في آسيا، الجامعة الإسلامية في ماليزيا، المجلد10، العدد01،يونيو 2013،ص13.

34- أوكيل نسيمة، درار عائشة، التأمين التعاوني الإسلامي كبديل عن التأمين التجاري التقليدي، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد03، 2012، ص128

35- محمد أكرم لال الدين، مرجع سابق، ص13 وما يليها.

36- مولاي خليل، التأمين التكافلي الإسلامي الواقع والآفاق، الملتقى الدولي الأول الموسوم بعنوان: الاقتصاد الإسلامي، الواقع و رهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، ص09.

37- جريد الشرق الأوسط بتاريخ : الأربعاء 11 محرم 1441- 11سبتمبر 2019، رقم العدد:14897 https ://aawsat.com